الدرس الثاني عشر: من كتاب الزكاة من منتقى ابن الجارود رحمه الله

بسم الله الرحهن الرحيم

كتاب الزكاة

الحرس الثاني عشر: من كتاب الزكاة من منتقى ابن الجارود رحمه الله

- 342 حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين فكتب لي هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر

الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فون سئلها ون الوؤونين على وحوهما فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خوس شاة فإذا بلغت خوسا وعشرين إلى خوس وثلاثين ففيها بنت وخاض أنثى فإن لم تكن بنت وخاض أنثى فابن لبون ذكر فإن بلغت ستة وثلاثين إلى خوس وأربعين ففيما بنت لبون فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجهل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خهس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيما حقتان طروقتا الجهل فإذا زادت على عشرین وہائۃ ففی کل أربعین بنت لبون وفی کل خوسین حقۃ فإذا تباین أسنان الإبل في فرائض الصدقات ون بلغت عنده صدقته ون الإبل الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معما شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهوا فون بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل ونه الجذعة ويعطيه الوصدق عشرين درهوا أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معما شاتين أو عشرين درهما فهن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل هنه الحقة ويعطيه الهصدق عشرين درهوا أو شاتين وون بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت وخاض فإنها تقبل ونه بنت وخاض ويعطى وعها عشرين درهوا أو شاتين وون بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنما تقبل منه ابنة لبون ويعطيه الوصدق عشرين درهوا أو شاتين فون لم يكن عنده بنت وخاض على وجمها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن اللبون وليس معه شيء فون لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيما شيء إلا أن يشاء ربما فإذا بلغت خوساً مِن الإبل ففيما شاة وفي صدقة الغنم في سائوتما إذا كانت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيما شاتان فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيما ثلاث شياة فإذا زادت على ثلاثوائة شاة ففي كل وائة شاة ولا يخرج في الصدقة هروة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائوة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة فليس فيما صدقة إلا أن

فلیس	درهر	ومائت	ىعين	إلا تىـ ربھا››	ىاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن هاله فيها صدقة إلا أن يشاء						یشاء ربر